بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ كتاب الحوالة

١ ـ باب الحَوالةِ، وهَل يَرْجِعُ فِي الحَوالةِ؟

وقالَ الحَسَنُ وقَتَادَةُ: إذَا كانَ يَوْمَ أحَالَ عليْهِ مَلِيًا جازَ. وقالَ ابنُ عَبّاس: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وأهْلُ المِيرَاثِ فَيَأْخُذ هـذَا عَيْنًا وهَذَا دَيْنًا، فإنْ توِىَ لأحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ ـ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، فإذَا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

[الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. باب[1] الحوالة) والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل تقول: حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا. وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل. ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض شذ. ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيئ معلوم. ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفي.

قوله (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟

قوله (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أي بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان مفلسا فله أن يرجع. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إن كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه. وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه. وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة

(١) في ترجمة الباب، بعد البسملة، "كتاب الحوالة" وفي اليونينية "باب في الحوالة

فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة. وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً.

قوله (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) قال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدَّيْن، وقوله (توى) أي هلك، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة في كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين، قال ابن المنير: ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو ففي ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده، وألحق البخاري الحوالة بذلك، وقوله (مطل الغني ظلم) والمعنى أنه من الظلم، وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. والغني مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه. وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا، وقوله (مطل الغنى) هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى. واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه وقال آخرون: له أن يلازمه، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرا، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وفيه الارشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لإجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

٢ ـ باب إذَا أحَالَ عَلَى مَليٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ ـ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَطلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبعْ».

٣ ـ باب إنْ أحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جازَ

٢٢٨٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا جُلوساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذْ أتِيَ بِجَنَازَةٍ فقالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دينٌ؟ قالُوا: لا. قال: فهل تَرَكَ شَيْئاً؟ قالُوا: لا. فَصَلَّى عليهِ. ثُمَّ أتَى بجنازةٍ أُخْرَى فقالُوا: يا رسولَ اللهِ صلِّ عَلَيْهَا. قالَ: هَلْ عَلَيْهِ دينٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ. فصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أتِي بالثالثةِ فقالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قالُوا: لا، قالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دينٌ؟ قالوا: ثلاثةُ دنَانِيرَ. قالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قالَ أبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رسُولَ اللهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ».

[الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في ٢٢٩٥]

قوله (فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلى) روي الدارقطني من حديث عليٍّ «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كف، وإن قيل: ليس عليه دين صلى، فأتى بجنازة، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا: ديناران، فعدل عنه فقال علي: هما عليَّ يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلى عليه، ثم قال لعلي: جزاك الله خيرا وفك الله رهانك» الحديث. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت. وعن مالك له أن يرجع إن قال: إنما ضمنت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك. وهذا الحديث حجة للجمهور. وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدَّيْن وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة. وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب[١] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة.

(١) كتاب الحوالة باب / ٥ ح ٢٢٩٨ - ٢ / ٣٢٢